الأمم المتحدة

S/2000/904



مجلس الأمن

Distr.: General
26 September 2000
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

تجدون طيه رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وجهها إلي رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضي كلود جوردا، لكي تطلعوا عليها ولكي يطلع عليها أعضاء مجلس الأمن.

وأشار الرئيس جوردا في رسالته إلى أنه، وفقا لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ينبغي أن تتمكن المحكمة في بعض الحالات من دفع تعويضات إلى الأشخاص الذين يحتمل أن تكون المحكمة قد احتجزهم أو حاكمتهم أو أدانتهم خطأ.

ويقول الرئيس جوردا إن هناك، على حد قول القضاة، ثلاث حالات ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على دفع تعويضات عنها.

الحالة الأولى هي عندما يعاقب شخص نتيجة قيام المحكمة الدولية بإدانته إدانة نهائية، وتلغي المحكمة فيما بعد هذه الإدانة، أو عندما يمنح العفو بسبب ظهور دليل جديد يثبت أنه حدث خطأ قضائي.

والحالة الثانية هي عندما يكون شخص محتجزا تحت سلطة المحكمة وتبرئه المحكمة فيما بعد بإصدار حكم نهائي، أو يتم الإفراج عنه فيما بعد نتيجة قرار متخذ لإنهاء محاكمته في ظروف تثبت بشكل قاطع أنه تم ارتكاب خطأ قضائي خطير وواضح.

والحالة الثالثة التي يتعين فيها، وفقا للقضاة، أن تمنح المحكمة تعويضا عنها هي عندما يتم القبض على شخص أو يتم احتجازه تحت سلطة المحكمة على نحو أو في ظروف تشكل انتهاكا لحق الشخص في حريته وسلامته، وعندما تقع المسؤولية القانونية عن السلوك الذي أدى إلى هذا الانتهاك على المحكمة ومن ثم على الأمم المتحدة.

270900 270900 00-65993 (A)

وأوضح الرئيس جوردا أن الأمم المتحدة، بالنسبة للحالتين الأولى والثالثة، ملزمة، بموجب المعايير المقبولة بصورة عامة في مجال حقوق الإنسان، بدفع تعويضات إلى الفرد الذي تم إدانته أو القبض عليه أو احتجازه بصورة غير قانونية.

وأوضح الرئيس جوردا كذلك أن الأمم المتحدة لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها القانونية فيما يتعلق بحالة أو بأخرى من هاتين الحالتين بمجرد دفع مبلغ من المال للشخص المعني على سبيل تعويضه. فينبغي أن تتوفر أحكام قانونية تمنح لهذا الفرد حقا محددا في الحصول على التعويض، وتحدد كيفية حساب التعويض الذي يتعين دفعه، وتضع إجراء يتقيد بالشروط الأساسية للشرعية واحترام القانون.

ويبين كذلك الرئيس جوردا أنه، بالنسبة للحالة الثانية من الحالات الثلاث الموصوفة في الرسالة، لا يمكن إلزام الأمم المتحدة، في إطار القانون الدولي الحالي، بدفع تعويضات إلى فرد تم احتجازه أو محاكمته بصورة غير قانونية. وأشار الرئيس جوردا إلى أن القضاة يرون مع ذلك أنه بسبب الظروف الخاصة لأداء المحكمة، يستحسن أن تتمكن من دفع تعويض في هذه الحالة.

وذكر الرئيس جوردا أنه من الضروري، لكي تتمكن المحكمة من القيام بدفع التعويضات فيما يتعلق بكل حالة من الحالات الثلاث الموصوفة في رسالته، أن يعدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحيث تتمكن المحكمة من معالجة المسائل المتعلقة بدفع التعويضات.

وإذا حدث أن اعتمد مجلس الأمن هذه التعديلات، فسيطلب من الجمعية العامة فيما بعد أن توافق على اعتماد مخصصات في ميزانية المحكمة، في حالة ما إذا كانت هناك حاجة إلى استخدام هذه المخصصات.

وأود أن توجهوا نظر أعضاء مجلس الأمن إلى نص هذه الرسالة ومرفقيها.

(توقيع) كوفي عنان

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

أكتب إليكم لأطلب مساعدتكم في مسألة على أكبر قدر من الأهمية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ألا وهي دفع التعويضات للأشخاص الذين حوكموا أو أُدينوا خطأ.

أبدى القضاة، خلال الشهور الماضية، قلقهم بشأن حالة الأفراد الذين تم مقاضاتهم ومحاكمتهم وفقا للمعايير المنطبقة وبرَّأتهم المحكمة. وفي حين أن أفضل طريقة لتبييض صفحة متهم هو تبرئته، تسمح كثير من الاختصاصات القضائية الوطنية دفع تعويضات للأشخاص الذين أُدينوا أو حُكم عليهم خطأ نتيجة لما عانوه عندما حُرموا من حريتهم، نتيجة للخسائر الاقتصادية التي تكبدوها بسبب الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم. ويجوز أيضا للأشخاص الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم ظلما الحصول على تعويضات. وهذه التعويضات المكرسة أيضا في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان غير مطروقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبما أنه من البديهي أن تحترم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة احتراما كاملا الأعراف الدولية المعترف بها فيما يتعلق بالمشتبَه بهم والمتهمين، فإن عدم وجود أي حكم يسمح بدفع تعويضات في مثل هذه الحالات يثير قلقا حقيقيا. وخلال السنوات الست الأولى منذ إنشاء المحكمة، حرمت المحكمة عددا من الأشخاص من حريتهم ثم برَّأتهم أو أوقفت الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم. ويستطيع هؤلاء الأشخاص أن يقدموا شكوى ضد المحكمة نتيجة لما عانوه عندما حُرموا من حريتهم ونتيجة للخسائر الاقتصادية المباشرة التي تكبدوها بسبب هذه الإجراءات.

وعليه، تستحق مسألة التعويضات أن تُعالَج في أقرب وقت ممكن.

وكما ذُكِر أعلاه، أُثيرت مسألة دفع التعويضات في ثلاث حالات: عندما يُدان أحد الأفراد خطأ، وعندما يحاكَم أحد الأفراد ظلما، وعندما يتم القبض على أحد الأفراد أو يتم احتجازه بصورة غير قانونية. وتُناقَش أدناه هذه الحالات بصورة مفصلة.

تقديم تعويضات إلى الأشخاص الذين أُدينوا خطأ

حق الأشخاص الذين أُدينوا خطأ في الحصول على تعويضات منصوص عليه في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبصفة خاصة في المادة ١٤ (٦) من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرد حكم مشابه تقريبا في المادة ٨٥ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

تُنسب الإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بوصفها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، إلى الأمم المتحدة. وبناء عليه، بما أن المنظمة تعتبر نفسها مرتبطة بالأعراف المقبولة بصفة عامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل المادة ١٤ (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الأمم المتحدة ملزمة قانونيا بتقديم تعويضات إلى الأشخاص الذين رفعت المحكمة فيما بعد الإدانة التي أوقعتها عليهم.

تقديم تعويضات إلى الأشخاص الذين حوكموا ظلما

على الرغم من أن المادة ٨٥ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما تخول المحكمة، في حالات استثنائية، سلطة منح التعويضات للأشخاص الذين تم اتهامهم ثم تبرئتهم نتيجة إنهاء الإجراءات بسبب وقوع خطأ قضائي جسيم وواضح، لا توجد هناك أحكام مماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وعليه، لا نستطيع أن نؤكد أن هناك في الواقع قانونا من هذا النوع في القانون الدولي العرفي. وبناء على ذلك، لا يمكن أن يُفرض على الأمم المتحدة التزام قانوني بدفع تعويضات لضحايا الأخطاء القانونية الجسيمة والواضحة في مثل هذه الحالات.

غير أن هناك بعض الأنظمة القانونية الوطنية التي تنص على دفع التعويضات للأشخاص الذين حوكموا خطأ.

وبسبب الظروف الخاصة لأداء المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما بسبب وضع المتهمين في الحجز الوقائي لفترات طويلة، فمن مصلحة المحكمة ومن مصلحة الأمم المتحدة بصفة عامة أن تدفع تعويضات بناء على تقدير المحكمة إلى المتهمين الذين يتم تبرئتهم أو الذين لم تعد محاكمتهم سارية. غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذه السلطة التقديرية ينبغي ألا تمارَس إلا في حالات استثنائية، وبعد وقوع إنكار ''جسيم وواضح'' للعدالة.

تقديم تعويضات إلى الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية

إن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تضمن حق الحصول على تعويضات للأشخاص الذين حُرموا من حريتهم في ظروف تنطوي على انتهاك حقوقهم، كما يدل على ذلك المثال الوارد في المادة ٩ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهكذا إذا تم القبض على شخص أو تم احتجازه تحت سلطة المحكمة في ظروف تشكل

انتهاكا للحقوق المعترف بها في المواد ٩ (١) إلى (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذا كان المسلك المتبع الذي أدى إلى هذا الانتهاك تتحمل مسؤوليته بصورة قانونية المحكمة ومن ثم الأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة ملزمة قانونيا بمنح تعويضات إلى ضحية هذا الانتهاك.

وبما أن النظام الأساسي لا يتضمن أي حكم يخول للقضاة سلطة اتخاذ التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات السالفة الذكر، فإنه تم النظر في عدة آليات ممكنة بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية لكي تتاح للمعنيين إمكانية الحصول على تعويض. ومن هذه الآليات، التحكيم والتعويض بصفة استثنائية، واستصدار قرارات للجمعية العامة تقر إمكانية تعويض محدودة فضلا عن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي هذا الصدد، من الأساسي الإشارة إلى أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تفي بالتزاماتها الدولية بمجرد دفع مبلغ من المال إلى الأفراد المعنيين على سبيل التعويض. فالالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٩ (٥) و ١٤ (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ترمي فقط إلى ضمان التعويض الجزئي للأشخاص الذين تسري عليهم هذه الأحكام، بل إنها ترمي إلى ضمان تخويل هؤلاء الأفراد ''حقـ[ـا] في الحصول على تعويض'' (حسب المادة ٩ (٥)) وتعويض ''وفقا للقانون'' (حسب المادة ١٤ (٦)). ولهذا يلزم ، للوفاء بهذا الالتزام، أن يُنَصَّ على أحكام قانونية تستوفي الشروط الأساسية للشرعية واحترام القانون، وتخول حقا محددا في التعويض للأشخاص الذين لاحقتهم أو أدانتهم خطأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذا للأشخاص الذين ألقي عليهم القبض أو احتجزوا بصورة غير مشروعة تحت سلطتها.

وبناء عليه، فإنه لما كانت المحكمة ودوائرها على وجه التحديد، هي الجهة الأنسب للبت فيما إذا كان يحق للأشخاص الذين لوحقوا أو أدينوا خطأ وكذا الأشخاص الذين ألقي عليها القبض أو احتجزوا بصورة غير مشروعة أن يحصلوا على تعويض، فإن القضاة يرون أن من المتعين أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة بتعديل نظامها الأساسي لتخويلها صلاحية البت في مسائل التعويض.

وبما أن كل إجراء يتخذ في هذا الصدد لا بد وأن يعكس التطورات الأخيرة التي شهدها القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، فإننا نقترح إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، تستوحي من السابقة التي تشكلها المادة ٨٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوارد نصها في المرفق.

وأخيرا، بغية وضع أفضل تعديل ممكن للنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، سأغدو ممتنا لو تفضلتم، السيد الأمين العام، بإحالة هذه الرسالة إلى رئيس مجلس الأمن وأعضائه حتى يتباحثوا بشأنها.

وعلاوة على ذلك، لما كان من المتعين أن تتبع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نهجا موحدا بشأن هذه المسألة، فإنني أثرت هذه المسألة مع القاضي نافانيتيم، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأبلغني بأن قضاة المحكمة ينوون هم أيضا اتباع نفس النهج بغية إدخال تعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة وأنه سيوجه إليكم بهذا الشأن رسالة مستقلة يعدها لهذه الغاية.

وغني عن البيان أن التعديلات المتوخاة ستترتب عليها، لا شك، آثار إدارية ومالية بالنسبة للمنظمة. وقد طلبت المحكمة فعلا، في هذا الصدد، رأي وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

وفيما يتعلق بكل مسألة إضافية تهم هذا الطلب، أو إذا كنتم ترغبون في الحصول على معلومات تكميلية بشأن الحق في تعويض الأشخاص الذين لوحقوا أو أدينوا خطأ وكذا الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض أو احتجزوا بصورة غير مشروعة، فإنني سأظل رهن إشارتكم للتباحث بشأنها.

وفي هذا الصدد، أحيطكم علما بأن وثيقة مفصلة أعدها قلم المحكمة بشأن مسألة التعويض قد أرفقت بالرسالة الموجهة إلى السيد كونورز.

(توقيع) كلود جوردا
الرئيس

مستند مرفق

المادة ٨٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المُدان

١ - يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٢ - عندما يُدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نُقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقّعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

٣ - في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.